لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي حلفت
عليه وكفرت عن يميني وقوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي الحديث وقوله اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر كما سنبين
كل ما في هذا من مشكل في هذا الباب والذي بعده ان شاء الله مع اشباهها
وايضا فان الكذب متى عرف من احد في شيء من الاخبار
بخلاف ما هو على اي وجه كان استريب بخبره واتهم في حديثه
ولم يقع قوله في النفوس موقعا ولهذا ما ترك المحدثون والعلماء
الحديث عمن عرف بالوهم والغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط
مع ثقته وايضا فان تعمد الكذب في امور الدنيا معصية والاكثار
منه كبيرة باجماع مسقط للمروءة وكل هذا مما ينزه عنه منصب
النبوة والمرة الواحدة منه فيما يستبشع ويستشنع مما يخل
بصاحبها ويزري بقائلها لاحقة بذلك واما فيما لا يقع هذا الموقع
فان عددناها من الصغائر فهل يجري على حكمها في الخلاف فيها مختلف
فيه والصواب تنزيه النبوة عن قليله وكثيره سهوه وعمده اذ
عمدة النبوة البلاغ والاعلام والتبيين وتصديق ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم وتجويز شيء من هذا قادح في ذلك ومشكك فيه
مناقض للمعجزة فلنقطع عن يقين بانه لا يجوز على الانبياء
خلف في القول في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا
نتسامح مع من تسامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو فيما ليس

طريقه

طريقه البلاغ نعم وبانه لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة و
لا الاتسام بالكذب في امورهم واحوال دنياهم لان ذلك كان يزري
ويريب بهم وينفر القلوب عن تصديقهم بعد وانظر احوال
اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرها من الامم
وسؤالهم عن حاله في صدق لسانه وما عرفوا به من ذلك واعترافهم
له بما عرف واتفق اهل النقل على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم
منه قبل وبعد وقد ذكرنا من الاثار فيه في الباب الثاني اول الكتاب
ما يبين لك صحة ما اشرنا اليه . فان قلت فما معنى قوله
عليه السلام في حديث السهو الذي حدثنا به الفقيه ابو اسحق ابراهيم
بن جعفر قال ثنا القاضي ابو الاصبغ بن سهل فهي ثنا حاتم بن
محمد ثنا ابو عبد الله بن الفخار ثنا عبيد الله ثنا يحيى عن مالك عن
داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت
الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم
يكن وفي الرواية الاخرى ما قصرت وما نسيت الحديث بقصته
فاخبر بنفي الحالتين وانهما لم تكن وقد كان احد ذلك كما قال له
ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاعلم وفقنا الله واياك
ان للعلماء في ذلك اجوبة بعضها بصدد الانصاف ومنها ما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)